قراءة نقدية للتراث التربوي الإسلامي
بين ثنائية التأديب والعنف المدرسي

معتوق جمال، جامعة سعد دحلب بالبليدة

المقدمة:

كثيرا هي الكتابات حول ظاهرة العنف سواء في ميدان علم النفس الجريمة، التربية أو علم الاجتماع وغيرها من العلوم الأخرى. ويفسر هذا الإقبال على تناول هذه الظاهرة بالبحث نظراً لكونها أصبحت بمثابة هاجس يهدد كيان واستقرار وأمن المجتمعات.

كما أن هذه الظاهرة لا تخص ثقافة أو حضارة معينة بل ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات بدون استثناء. هذا بالإضافة إلى كونها لا تخص طبقة اجتماعية معينة أو شريحة اجتماعية ما بل تنتشر في كل الأوساط الاجتماعية.

كذلك العنف لا يقتصر على جنس معين دون الآخر بل يشمل الجنسين معاً. كما أن مرتكبي العنف ليسوا بالضرورة منحدرين من جنس أو سن أو وضعية مهنية محددة، بل نجدهم من كل المستويات، ذكوراً وإناثاً، شباباً وشيوخاً، عمالاً وعاطلين عن العمل،... الخ؛ إلا أن مدى الإقبال على هذه الظاهرة يمكن أن تحددها جملة من المتغيرات كالوضعية الاجتماعية والمهنية، الحالة المدنية، المستوى الثقافي، الانتماء الجغرافي، الجنس،... الخ.

وللإشارة فقط يمكن القول أن مجالات العنف عديدة ومتنوعة نذكر من بينها: العنف المنزلي (violence domestique) وهو إقبال إما الزوج أو الزوجة على ممارسة العنف ضد بعضهم البعض أو ضد الأبناء. وهنا للإشارة فقط نقول بأن العنف المنزلي لا يخص فقط الزوجة أو الأبناء بل دائرته داخل الأسرة واسعة ويمكن أن يقوم به أحد العناصر المنتمية لهذه الأسرة (الأب، الأم، الابن، البنت،...) ضد أحد الأطراف الأخرى المكونة لها. عكس ما يعتقده الكثير والذين يرون في هذا النوع الأب هو الطرف الرئيسي والوحيد في ممارسته.

هنالك العنف داخل مؤسسات العمل، مثل ممارسة العنف من طرف المسؤولين ضد العمال أو العمال ضد بعضهم البعض، هنالك العنف في الشارع وهو إقبال بعض الأفراد على هذا السلوك ضد المارة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. وغالباً ما تقبل على هذا السلوك الفئات المنحرفة أو العاطلة عن العمل، وتمارسه انتقاماً، وهذا ما وجدناه عند قيامنا بدراسة حول ممارسة العنف ضد النساء في الشارع (جمال معتوق، 1992).

كما لا ننسى دور وسائل الإعلام والاتصال في تنمية وغرس السلوك العنيف والعدواني عند مستهلكها وهذا ما بينته العديد من الدراسات نذكر من بينها:

- عبد الرحمن عيسوي: الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي (1979).
- جليل وديع شكور: العنف والجريمة (1997).
- ماري وين: الأطفال والإدمان التلفزيوني، تر. عبد الفتاح صبحي (1999).

وغيرها من الدراسات الأخرى.

حيث أظهرت هذه الأخيرة أن لنوعية الاستهلاك التثقيفي والترفيهي (برامج تلفزيونية، قراءات لكتب معينة، أو الجرائد الصفراء أو الاستماع لأغاني معينة خاصة أغاني مثل الراب (Rap) والروك (Rock) والراي (Raï)... الخ، دخل في ممارسة العنف ضد الآخرين.

دون أن ننسى أحد أشكال العنف الأكثر خطراً على أفراد المجتمع، وهو العنف المدرسي (Violence Scolaire) وعندما نتكلم عن العنف المدرسي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر المكونة للبيئة المدرسية، وعلى الخصوص: المعلمين والمتعلمين والطاقم الإداري والبرامج والبيئة التي تتواجد فيها المدرسة. كل هذه الأطراف أو العناصر يمكن أن تشكل نوعاً من أنواع العنف، مثلاً يمكن أن نجد العنف الممارس من طرف المعلمين (رجال التعليم) ضد المتعلمين (التلاميذ).

كما يمكن أن نجد أنواعاً أخرى أين الفاعل لا يكون بالضرورة المعلم مثل ممارسة العنف من طرف المتعلمين ضد المعلمين (الأساتذة)، أو ممارسة العنف من طرف المتعلمين ضد بعضهم البعض، أو ممارسة العنف من طرف الطاقم الإداري (المدير والمراقبين) ضد المتعلمين، وهذا من حيث

التقليص من حريتهم، العمل على توجيههم حسب الإيديولوجية المهيمنة وغيرها من الضغوطات الأخرى التي يخضع لها المتعلم. ولهذا نشاطر (Louis ALTHUSSER) عندما يقول المدرسة هي جهاز قمعي للدولة. أو كما يرى Berstein و Ivan Illitch على أن المدرسة تعمل على إعادة إنتاج اللامساواة، وتكريس الفوارق الطبقية كونها مؤسسة طبقية ...

وفي هذا العمل سوف نتطرق لبعض الآراء والمواقف لرجال التربية والتعليم المسلمين حول مسألة العقاب المدرسي. وعليه فعملنا هذا هو قراءة في التراث التربوي لمسألة العقاب والتأديب.

عند كل من ابن سحنون، القابسي وابن خلدون وأهم ما قالوه في هذه المسألة.

ولأسباب منهجية فقد اعتمدنا في البداية على إعطاء جملة من التعاريف الخاصة بالتأديب والعنف، وهذا حتّى يسهل لنا التمييز بين المفهومين ومعنى أو دلالة كل واحد منهما. وكذلك الغاية من التأديب عند رجال التربية المسلمين.

1- معنى التأديب:

جاء في لسان العرب: أدبَ: الأدبُ الذي يتأدب به الأديب من الناس. سُمّي أديباً لأنه يأدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح (ابن منظور، 1968)

وجاء في الموسوعة العربية: "أدبُ يُأَدبُ أدبًا ظرفًا وصَارَ أديبًا، وأدبُ أدبًا: عملَ مأدبَة أي وليمة، وأدبَ القومُ دعاهم لمأدبته وأدّبه المعلم: علَّمهُ الأدبُ وربَاه وأدّبه بمعنى عاقبه أي ردته إلى الأدب" (الموسوعة العربية قرص مضغوط CD Room 2004).

أما إفرام البستاني في منجده اللغوي فنجده يقول: "أدبَ(هُ): هذّبهُ وراضَ أخلاقه. علّمه الأدب. عاقبه على إساءةٍ" (فؤاد إبرام البستاني، 1971، ص05).

وكذلك: "تأدَّبَ: تهذَّبَ: تعلّم الأدب عن فلان: تخلّق بأخلاقه-به اقتدى" (نفس المرجع، ص05).

ومنه نستنتج أن التأديب الهدف منه الأخلاق والفضيلة، أي السلوكات الحميدة، وهذا دوماً مع مراعاة المعايير المنظِّمة للمجتمع؛ فما هو محمود من سلوك في بيئة اجتماعية ثقافية ما ليس بالضرورة أن يكون نفس الشيء في بيئة ثقافية أخرى.

كذلك الهدف من التأديب هو هدف عملي إجرائي (Opérationnel) أي من أجل إحداث تغيير معين مراد ومنتظر يختلف كل الاختلاف عن السلوك السابق.

والغرض في هذه التعاريف يبين لنا بأن التأديب هو: التهذيب والعمل على إصلاح الاعوجاج وذلك من أجل الوصول بالفرد إلى اكتساب الآداب (الأخلاق) وإبعاده عن السلوكات الطائشة وكل ماله صلة بالرذائل.

والغاية من التأديب هو النوعية وجعل الفرد يشعر بالمسؤولية، وكما سبق القول فالتَّأديبُ هو شكل من أشكال الإصلاح والجزاء (Sanction) سواء في طريقة اكتساب المعارف أو خلال عملية التنشئة (Socialisation)، وبالتأديب يُدرّبُ الفرد على السلوك السوّي: المقبول من طرف المجتمع.

ولهذا فإن القصد والغاية من وراء التأديب ليس العقاب في حد ذاته بل الإصلاح. وقد رأينا أن أغلبية المربين قديمًا وحتّى البعض من المعاصرين سواء عند العرب أو غيرهم من الأمم الأخرى، كانوا ينادون بالتأديب. كما يمثل التأديب بالنسبة لهم طريقة من الطرق البيداغوجية الممكن الحصول بفضلها على النتائج المرجوة.

وقبل المرور إلى مفهوم العنف يمكن أن نقول بأن التأديب عند المربين المسلمين كان يتمتع بنوع من الشرعية الدينية (Légitimité religieuse) فنجد على سبيل المثال الرسول صلى الله عليه وسلَم يقول في مسألة الصلاة وتعليم الأبناء على ممارستها: "علِّموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر".

والضرب هنا أو العقاب هو شكل من أشكال التأديب، وهذا السلوك كما نرى لا يمكن القيام به من الوهلة الأولى بل نجده مقنن وفق ضوابط دقيقة ومحددة وهذا ما سنراه عند رجال التربية المسلمين الذين سيتم التعرض إلى آرائهم التربوية في هذا العمل.

التعريف اللغوي لكلمة العنف:

تعني كلمة العنف لغوياً: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق" (ابن منظور، مرجع سابق، ص 903).

وقد جاء في المنجد العربي: "عنف بالرجل بمعنى لم يرفق به، وعامله بشدة" (المنجد في اللغة والإعلام).

أما المنهل: فرنسي عربي فقد جاء فيه "Violence" تعني: عنف، شدة، قهر، قسر، إكراه.

ممارسة العنف اتجاه القانون: تأويل القانون تأويلاً تعسفياً.

ممارسة العنف ضد امرأة: اغتصب امرأة.

كما يعني كذلك سورة الغضب (د. سهيل إدريس، ود. جبور عبد النور، 1990، ص 1082).

2- العنف:

ضد الرفق... عَنفَهُ: لاَمَهُ بعنفٍ وشدَّةٍ. عنف به يُعنفَ عنافَةً لم يرفق به فهو عنيفٌ وعنَّفَهُ بمعنى عنف عليه ولامه والعنف ضد الرفق (الموسوعة العربية، مرجع سابق الذكر).

في معنى العنف:

يُعرفُهُ (F. HACKER) قائلاً: "إن العنف الخام هو الشكل المرئي والحر للعدوان، ولا يأخذ كل عدوان صورة العنف" (علي أسعد وطفة، 2002، ص21)

وفي اللغة الفرنسية يوجد العكس تماماً: العدوان هو دائماً عنف، ولكن لا يأخذ أي عنف إرادة العدوان، فطبيب الأسنان يلجأ إلى العنف، وبالتالي فإن مهمته يمكنها أن تكون بالنسبة له طريقة عدوانية، أو فرصة لتأكيد نزعة سادية، ولكن هذه ليست حالة الطبيب بالضرورة، وينسحب الشيء نفسه على المرء الذي يفرض بعض قواعد السلوك على الطفل ويمارس بعض العنف ضده، ولكن سلوكه هذا ليس عدوانياً بالضرورة، إذ لا يمكن الحديث عن العدوان أو عنف عدواني إلا عندما يؤكد المرء على إيذاء الطفل وضرره (نفس المرجع، ص ص21-22).

ومن جهته يُعرف العالم Hesnard العنف قائلاً: سلوك كغيره من أشكال السلوك، هو نتاج مأزق عقلاني يصيب التدمير ذات شخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر (HESNARD (A), 1963, P300)

وقد جاء في كتاب "الأسرة العربية والعنف" لعمر التير أنه: "نمط سيكولوجي من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي" (مصطفى عمر التير، 1996، ص 30).

يشير مفهوم العنف "Violence" إلى عدة معان، فقد يشير إلى استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروعاً أو غير مطابقاً للقانون من شأنه التأثير في إرادة فرد معين. كما قد يستخدم مفهوم العنف بمعنى الإكراه، ومن الناحية القانونية نجد أن الإكراه إذا وقع على المتعاقدين يكون سبباً في بطلان العقد (أحمد زكي بدوي، 1978، ص441)

وقد جاء في قاموس ويبستر (WIBSTER) أن كلمة "العنف" تتضمن عدة معان، منها استخدام القوة أو القسوة بشكل مكثف، أو ممارسة الأفعال التي تؤدي إلى الإصابة، أو الاستخدام غير العادل للقوة أو الإجبار، وغير ذلك من المعاني التي تشير إلى استخدام القوة البدنية بهدف إيذاء الآخرين أو إيقاع الضرر بهم (The lexicon Webster Dictionnary, N.Y1983, p 1107)

ينظر علماء الاجتماع إلى مفهوم العنف على اعتبار أنه تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى. ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين تتخذ أسلوباً فيزيقياً مثل الضرب، أو بأخذ صورة الضغط الاجتماعي، وتعتمد مشروعية العنف على اعتراف المجتمع به (محمد عاطف غيث، 1979، ص 192).

بعد هذه التعاريف لكل من التأديب والعنف نستنتج:

- ✓ أن كلا من التأديب والعنف يشتركان في عامل القوة المستعملة ضد الآخر.
- ✓ أن كلا من التأديب والعنف يشتركان في ممارسة الضغط سواء كان مادياً أو معنوياً.
- ✓ أن التأديب لا يعبر عن الكراهية والانتقام بل يهدف إلى الإصلاح والتربية.

للعنف غايات كثيرة يسعى العنيف أن يحققها من وراء هذا السلوك، وتتمثل هذه الغايات في:

القهر: الإذلال، عدم الرفق، الإكراه، الاضطهاد، الانتقام، السيطرة، استصغار الآخر، الضغط والقوة المبالغ فيهما، إرغام وإجبار الآخرين على ما نريد... في حين تكون الغايات من وراء

التأديب تصحيح الاعوجاج، الأخذ بيد المخطئ، النهي عن المقابح والمنكرات، التأديب على الفضائل والمحامد، بمعنى التربية على الاحترام والطاعة، والجد والنشاط. وهنا التأديب يكون فعلاً أو سلوكاً في صالح أو خدمة المتعلم، بينما العنف ضده وعامل قهر وإذلال.

كما أن التأديب كما سنلاحظه عند أغلبية المربين المسلمين وضعت له شروط ولا يمكن في أي حال من الأحوال للمربي أن يتعداها؛ ومن بين هذه الشروط نذكر:

- ✓ أن لا يمارس التأديب (العقاب) عندما يكون المعلم (المربي) في حالة غضب.
- ✓ أن لا يمارس كشكل من أشكال الانتقام والإذلال للمتعلم؛
- ✓ أن يؤذن للمعلم بتأديب المتعلم من طرف أسرة (أولياء) هذا الأخير.
- ✓ كذلك نجد أن التأديب ليس دائماً العقاب الجسدي (الضرب) وان كان ضرباً ولا يجوز للمعلم أن يتعدى عدداً معيناً من الضربات.
- ✓ حدد رجال التربية المسلمين المواضع التي لا يجب أن تتعرض للضرب كالوجه... الخ.

بينما العنف عام ويمكن أن يمارس في أي لحظة. والعنيف لا يميز بين ما يصلح ولا يصلح. فهو في حالة هيجان تامة؛ يستحيل أن يتحكم في أفعاله.

ويُعد في نظر رجال التربية وليس فقط المسلمين التأديب طريقة بيداغوجية الهدف من ورائها توعية المتعلم والأخذ بيده والعمل على تربيته على الفضائل، وإبعاده عن الرذائل والزلات.

وعليه الغاية من التأديب هو: الجد والمواظبة والنجاح.

مواقف المربين المسلمين من مسالة العقاب المدرسي:

تعد هذه المسالة من القضايا الحساسة في الساحة التربوية وهذا لكون العديد من الباحثين يخلطون بين العقاب؛ والذي هو شكل من أشكال العنف، والتأديب والذي الغاية من ورائه ليس إلحاق الضرر أو الإساءة للمتعلم بقدر العمل على توعيته وتوجيهه وهذا نظراً لكون هذا الأخير في مرحلة الطفولة وحتى المراهقة غير واعي بمصلحته.

رغم هذا إلا أننا لا نوافق الطرح القائل بأن التأديب عن طريق العقاب هو الشكل الوحيد بل الحتمي في جميع الحالات لأداء المعلم لعمله وهذا تحت حجج من بينها الشغب، الفوضى، عدم احترام الصف، الإهمال للواجبات من طرف المتعلم... الخ. كل هذا يدفع بالمعلم للقيام بالتأديب.

وفي هذا العمل المتواضع نحاول أن نقدم بعض النماذج الحية والمعبرة عن مواقف رجال التربية المسلمين.

1. موقف ابن سحنون من العقاب المدرسي:

نجد ابن سحنون يتفق مع غيره من المربين العرب والمسلمين في استعمال الضرب وذلك ليس من أجل العقاب والانتقام. بل من اجل التأديب كما أنه وضع لهذا جملة من الشروط نذكر من بينها:

- ✓ أن يستعمل الرحمة والشفقة في معاملته للتلاميذ.
- ✓ لا يجوز للمعلم أن يستعمل الضرب في حالة الغضب.
- ✓ أن يكون الضرب لمنفعة الصبيان وليس انتقاماً أو رغبة منه في الضرب.

أن لا يتجاوز ثلاث ضربات إلا إذا أذن له الآباء في الزيادة عليها، وعلى كل حال لا يجوز عشر ضربات (محمد بن سحنون، بدون تاريخ، بتصرف).

ومنه نفهم أن ابن سحنون قد وضع شروطاً دقيقةً حتى لا يصبح الضرب الوسيلة الأساسية عند المتعلمين يلجأون إليها كيف ما شاءوا ومتى شاءوا.

كذلك نجده قد حرم الضرب –التأديب–في ساعات الغضب كون هذا الحال قد يؤدي بالمعلم إلى ارتكاب ما لا يحمد عقباه. وكم من حوادث مؤلمة وقعت ولا تزال تقع داخل مؤسساتنا التعليمية وهذا بسبب الغضب. لقد تحولت مدارسنا إلى حلبات الملاكمة والعنف بكل أشكاله ومظاهره.

كذلك من الأمور الهامة والنبيلة في العملية التعليمية التي نادى بها هذا المربي في كتابه "آداب المعلمين" الرحمة والشفقة؛ وهما صفتان نقيضتان للسلوك العنيف والعدواني، ذلك السلوك المنحط واللاإنساني.

وإذا كان ابن سحنون من بين الذين ينادون باستعمال الضرب في العملية التعليمية فإن هذا لا يعني بأنه من المتساهلين بل قنن عملية العقاب المدرسي، وهي كما جاء على لسانه في "آداب المعلمين" أن يكون اتفاق ما بين الوالي والمعلم في مسالة السماح بالضرب. كما حدد حجم والجهات "المواضع" التي يجب أن يضرب فيها المتعلم. وعليه لا يجوز ضربه إلى الوجه أو إلحاق به الأذى والعاهات. كذلك نجده قد حرَّم على المعلم اللجوء إلى العنف اللفظي كالشتم، والسب... لقد نادى بالضرب وفق ما سمح به الشرع، مستشهداً ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والهدف كما سبق وأن أشرنا إليه من وراء العقاب هو التأديب لا القهر والاضطهاد وتوليد الحقد والكراهية لدى المعلم، العقاب عنده وسيلة لنفع المتعلم وإيقاظه من سباته وإبعاده عن الكسل واللهو ومضيعة الوقت (جمال معتوق، 2004، ص18).

2- مسألة العقاب عند القابسي:

قبل تقديم موقف هذا العالم من مسالة العقاب المدرسي نعطي ففكرة عنه؛ قال ابن خلكان: "وكانت ولادة ابن الحسن المذكور يوم الاثنين من رجب سنة أربع وعشرين وثلاثمائة للهجرة"(ابن خلكان، 1997، ص152، واتفق السيوطي وابن عماد الحنبلي وابن فضل الله العمري، والصفدي وعبد الرحمن أن العام الذي ولد فيه هو أربع وعشرون وثلاثمائة للهجرة، ما يوافق 935م.

ويُعد القابسي تلميذ ابن سحنون وأحد كبار المنظرين في حقل التربية والتعليم. وكانت ولا تزال أفكاره، أفكارا عملية يمكن الاستفادة منها في بعث فلسفة تربوية فعالة. وفي هذا العمل سنقتصر على إظهار آرائه حول مسألة العقاب المدرسي وهذا اعتمادا على مؤلفه "في أحوال المعلمين والمتعلمين".

"من الأحسن رعايتهم لهم أن يكون بهم رفيقاً فانه قد جاء عن عائشة: " اللهم من ولي من أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به..." وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله يحب الرفق في الأمر كله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". ۞ وإذا أحسن المعلم القيام وعني بالرعاية وضع

الأمور موضعها لأنه هو المأخوذ بأدبهم والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم فهو يسويهم في كل ذلك بما ينفعهم (جمال معتوق، 2004، ص 18).

فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة، ولا يستأنس الصبيان بها فيحترؤون عليه، لكنه إذا استعملنا عند استسهالهم الأدب صارت له الدلالة على وقوع الأدب بهم، فلم يأنسوا إليه فيكون منها إذا استعملت أدباً لهم في بعض الأحيان دون الضرب في بعض الأحايين يَوْقِعُ الضرب معها بقدر الاستئهال الواجب في ذلك الجرم، لكن ينبغي أن لا يتبسط إليه تبسط الاستئناس في غير نقيض موحش في كل الأحايين ولا يضاحك أحداً منهم على الحال، ولا يبتسم في وجهه وإن أرضاه وأرجاه على ما يحب، وإن استأهل الضرب في رتبة استئهالها (ابن خلكان، 1997، ص152).

وربما كان صبيان المعلم من يناهز الاحترام ويكون سيئ الرعية غليظُ الخلقِ؛ لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه ويراعي للزيادة عليه مكاناً، وفيه محتمل مأمون فلا بأس –إن شاء الله– من الزيادة على عشر ضربات والله يعلم المفسد من المصلح وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه (نفس المرجع، ص287).

ومنه يمكن أن نقول بأن القابسي شأنه شأن معلمه ابن سحنون قد أباح العقاب ولكن الهدف من ورائه هو التأديب وليس الانتقام.

ويشترط القابسي من المعلم أن لا يضرب المتعلم "وهو غضبان حتى لا يتحول الضرب انتقاماً لا أداة تربية؛ وشريطةً أن يسبقه محاولات من التأنيب واللوم والتقريح الإيجابي البعيد عن الكلام الفاحش والشتائم، وأن يسبقه استشارة ولي الأمر حول ما يصلح الصبي، فإن توصل إلى استعمال الضرب كان ذلك باتفاق معه (نفس المرجع، ص322).

وعليه يبقى الضرب كوسيلة من بين الوسائل التربوية والتأديبية لا القمعية كما هو موجود اليوم في مدارسنا، التي تحولت إلى حلبات الملاكمة أين يمارس فيها أبشع أنواع العنف ضد المتعلمين، ضف إلى ذلك الإهانة والذل والشتم والكلام الفاحش.

ورغم القوانين المحرمة لاستعمال العقاب الجسدي داخل الصف، فإن هذا لم يمنع بعض المعلمين، كما قلنا سالفاً، من التفنن في هذه الممارسة؛ وهذا ما جعل العديد من المتعلمين ينفرون من التعليم ويكنون الكراهية للعلم والمدرسة (مرجع سابق، ص286).

وقد بينت العديد من الدراسات في علم النفس التربوي وعلم اجتماع التربية، أن كثير من الأمراض النفسية كالانطواء على الذات، الهروب من الصف، التأتأة... الخ تعود أساساً إلى الطرق العنيفة المتبعة من طرف بعض المعلمين.

وبين القابسي الحالات التي يجب فيها التأديب للمتعلم فقال: إذا أفرط فتثاقل على الإقبال على العلم، فتباطأ أو أكثر الخط في حزبه أو كتابة لوحة من نقص حروفه وسوء تهجيته وقبح شكله وغلطه في نقطة فنية مرة فأكثر التغافل ولم يعن فيه البذل والتقريع بالكلام الذي فيه التوعد من غير شتم ولا سب بغرض، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقا فيقول: يا مسخ يا قرد... فلا يفعل هذا...(نفس المرجع، ص286).

وتعقيباً على هذا القول يمكننا أن نستخرج الحالات التي حسب القابسي يمكن استعمال فيها العقاب ضد المتعلم من طرف المعلم وهي (معتوق جمال، مرجع سابق، ص33):

- ✓ إهمال الدروس؛
- ✓ التثاقل في الإقبال على الفهم (والتعلم)؛
- ✓ التباطؤ في الحفظ؛
- ✓ ارتكاب الأخطاء في الكتابة؛
- ✓ سوء تهجيته (القراءة بصوت قبيح وغير مفهوم خاصة عند قراءة القرآن الكريم)؛

علماً أن محتوى التربية في عصر القابسي كان يطبعه البعد الديني وكل الدروس كانت تصب في حفظ الآيات القرآنية وكذا الخط وحفظ بعض الحكم والأحاديث بالإضافة إلى الحساب.

ومن خلال قراءتنا لمؤلف القابسي قد توصلنا إلى الإرشادات التالية التي أوصى بها المعلمين:

- ✓ أن يكون المعلم رفيقاً بالمتعلمين.
- ✓ رفضه عقوبة الحجز وحرمان المتعلم من الطعام والشراب.

- ✓ التأديب بالمدح ولطف الكلام وليس بالضرب والتعنيف (العقاب المتمثل في الضرب يأتي عندما يستنفد المعلم كل السبل في تعليمه للمتعلم).
- ✓ الثناء على الأفعال المحمودة للمتعلمين.
- ✓ إخبار المتعلم بأخطائه إذا أخطأ وإقباح الخطأ عنده.
- ✓ التنبيه وتكراره قبل ممارسة التأديب والعقاب.
- ✓ عدم اللجوء إلى الشتم كونه إهانة ومساساً بكرامة المتعلم.
- ✓ تجنب الغضب والانفعال.
- ✓ عدم المبالغة في العقاب.

العقاب أو التأديب عند القابسي يقوم على التأنيب والتقريح والتواعد من غير السبب أو الشتم. وإذا احتاج المعلم لاستخدام العقاب البدني فيكون آخر وسائل الإصلاح وألا يزيد عن ثلاث (كما سبق الإشارة إليه) وذلك باختلاف حالات التأديب وظروفها والعمل الذي قام به ويستحق العقاب عليه (عبد الله على الأنسي وصالح بن سالم باقارش، 1999، ص 298).

ونختم هذا البحث بآراء أحد كبار العلماء المسلمين ألا وهو العلامة عبد الرحمن ابن خلدون.

موقف ابن خلدون من مسألة العقاب:

جاء في الفصل : الشدة على المتعلمين مضرة بهم" : " وذلك أن إرهاق الحدِّ بالتعلم سيِّما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة ومن كان مرُباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، لذلك صارت له هذه عادة وخلقاً أفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.

وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر، ونال منها العسف. واعتبره في كل من يملك أمره، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به، وتجد ذلك فيهم استقراء. وانظر في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء، حتى أنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالحرج، ومعناه في الإصلاح المشهور التخابث والكيد، وسببه ما قلناه". (عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق جحر عاصمي، 1991، ص ص335-336).

وتعليقاً على هذا نقول بأن العديد من الدراسات الحديثة في علم الجريمة وعلم الاجتماع الانحراف والجريمة (*) قد أكدت صحت أقوال عبد الرحمن ابن خلدون فيما يخص ممارسة العنف ضد الأطفال سواء من طرف الأسرة، أو المدرسة وغيرها من المؤسسات التربوية الأخرى، حيث كثيرًا ما يلجأ المتعلم إلى اصطناع سلوكات لتفادي العقاب وهذا النوع من المواقف هو مجرد خديعة وحيل يستعملها لتفادي الجزاء كما قلنا وقد أكد هذا العالم الأمريكي "سوترلاند" (Sutherland) عند تناوله للمجرم (المنحرف).

وحول كيفية معاملة المتعلم من طرف المعلم نجد عبد الرحمن ابن خلدون يقول: "فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده، ألا يستبدا عليهما في التأديب". وقد قال محمد ابن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: "لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم اذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً". وفي كلام عمر رضي الله عنه: "من لم يؤدبه الشرع أدبه الله" حرصًا على صون النفوس من مذلة التأديب، وعلمًا بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له، فإنه أعلم بمصلحته. ومن أحسن مذاهب التعليم، ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده محمد الأمين، وقال له: "يا أحمر، إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، وكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن وعرفه الأخبار وروه الأشعار وعلمه السنن وبصره بمواقع الكلام، وبدئه وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم بني

*- أنظر:

- Fréchette.M, et Leblanc.M, Délinquances et Délinquants, Gaëtan morin, québec, 1987.
- Biron,L.Gauvreau,D, La Criminalité chez les jeunes, Ottawa, secretariat d'etat, Canada , 1984.
- Sutherland.E, Principes of criminology, Philadelphia,lippincott.

هاشم اذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة (نفس المرجع، ص ص335-336).

وتعليقاً على آراء ابن خلدون التربوية يمكن أن نقول:

- ✓ أن ابن خلدون كغيره من رجال التربية المسلمين نادى بالرأفة على المتعلم والشفقة عليه.
- ✓ كان ضد الطرق التربوية المعمول بها في زمانه سواء في المغرب العربي أو في المشرق وهذا نظراً لكونها تزرع الملل وثقافة الكراهية للتعلم عند المتعلم.
- ✓ كما أنه ضد الشدة في التعليم وهذا نظرًا للانعكاسات النفسية والاجتماعية الممكن أن تؤدي إليها هذه الممارسة. حيث الشدة تنتج الانحراف والرذائل عند المتعلم. ومنه تبقى هذه الوسيلة غير محببة عنده وعند غيره من رجال التربية.

إلا أن ابن خلدون لم يلغ استعمال العقاب من أجل التأديب ولهذا الغرض نجده قد وضع له جملة من الشروط يتفق بها مع من سبقوه في مسألة التربية والتأديب. نذكر من بين هذه الشروط خاصة:

- الشِّدة عندما تنفذ كل الوسائل والحلول ويبقى التأديب (العقاب) الحل الأخير والوحيد.
- الشِّدة تأتي بعد التحذير الطويل والمتكرر للمتعلم.
- الشِّدة لا تعني الاستبداد بل الإصلاح وخدمة للمتعلم-أي لصالحه- وهذا نظراً كما سبق القول لقلة الوعي والمسؤولية عند المتعلم.
- الشِّدة أو العقاب عنده لها حدود لا يجوز للمعلم أن يتعداها.
- كذلك الشِّدة والغلظة يقبل عليهما المعلم حسب ابن خلدون وغيره من رجال التربية المسلمين، مرغماً وليس انتقاماً من المتعلم والعمل على إهانته.

خاتمة:

نختم هذا البحث المتواضع بالقول بأنه من الإجحاف من قبل بعض الدارسين الحكم على أن التربية عند المسلمين تشجع على الإقبال على العنف وممارسته من طرف المعلمين ضد المتعلمين.

كما نرى بأن الكثير من الدارسين والمهتمين بمسألة العنف المدرسي يخلطون بين التأديب والعقاب الذي هو شكل من أشكال العنف. فالسلوك العنيف هو سلوك غير مسؤول بينما التأديب العكس والغاية من وراء الممارستين تختلف كل الاختلاف.

وعليه الإحاطة والحذر الشديدين عند تناول هذه المسألة.

و نقول بأن التأديب كممارسة لإصلاح ما هو معوج وغير سليم نص عليه الشرع، بل يأخذ هذا السلوك طبعه الشرعي من الكتاب –القرآن الكريم– والسنة.

بينما العنف كسلوك غير حضاري، همجي نجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى الحكم تنادي بالابتعاد عنه وهذا نظراً لكونه يتناقض وروح الدين والإنسانية.

إلا أن الغلو في التأديب قد يتحول إلى قهر ضد المتعلم ودفعه إلى النفور عن التعلم، وكم هي الحالات التي كان المعلمون هم السبب فيها، حيث جعلوا المتعلم ينظر إليهم ليس كمربين بل كجلادين وأصبحت المدرسة تعني بالنسبة لهم الظلم والاحتقار.

وعليه يجب تحديد الغايات والأهداف من وراء التأديب وعدم الخلط بينه وبين العنف.

المراجع العربية:

1) ابن خلدون عبد الرحمن، (1991): **المقدمة**، تحقيق جحر عاصمي، منشورات مكتبة الهلال، بيروت.

2) ابن خلكان، (1997): **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، دار ناف للرياضي، الجزء الثاني، بيروت.

3) خوري أنطوان، (1969): **التربية من أفواه رجالها قديمهم وحديثهم**، بيروت.

4) القابسي، (1967): **أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، تحقيق د. أحمد فؤاد الأهواقي، دار المعارف، القاهرة.

5) الأنسي عبد الله علي وباقارش صالح بن سالم، (1999): **مشاهير الفكر التربوي عبر التاريخ**، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

6) معتوق جمال، (2004): **صفحات مشرقة من الفكر التربوي عند المسلمين**، دار الإمام مالك للنشر والتوزيع، الجزائر.

7. التير مصطفى عمر، (1996): **الأسرة العربية والعنف في الفكر العربي**، معهد الإنماء العربي، العدد 83، بيروت.

8. علي أسعد وطفة، (2002): التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 69، الإمارات العربية المتحدة، ط1.

9. ابن منظور، (1968): **لسان العرب**، دار صادر للنشر، بيروت.

10. بدوي أحمد زكي، (1978): **معجم مصطلحات علم الاجتماع**، مكتبة لبنان، بيروت.

11. غيث محمد عاطف، (1979): **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية.

12. فؤاد إبرام البستاني، (1971): **منجد الطلاب**، دار المشرق، ط11، بيروت.

13. سهيل إدريس، وجبور عبد النور، (1990): **المنهل، قاموس فرنسي–عربي**، دار العلم للملايين، المؤسسة الوطنية للكتاب، بيروت، ط11.

14. المنجد في اللغة والإعلام.

15. الموسوعة العربية قرص مضغوط، 2004 (CD Room).

16. Hacker (F), (1954): Agression, Violence dans le monde Arabe moderne, Calmman Levy, Paris.
17. Hesnard (A), (1963) : Psychologie du crime, éd. Payot, Paris.
18. The lexicon webster Dictionnary,N.Y. (1983): The Delaire Publishing CO. INC.